قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/203	4856/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**عقد مرابحة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتقدم موكلتي، بدعوى ضد المدعى عليه، الذي لديه حساب استثماري لدى موكلتي، بإيداعها لدى اللجنة الموقرة وذلك بناء على ما جاء في المادة الثانية (إيداع الشكوى لدى جهة (أ)) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، ومالم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا اخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'، حيث سبق إيداع شكوى على المدعى عليه لدى جهة (أ)، وذلك لمطالبته بسداد قيمة الأسهم المباعة عليه من قبل موكلتي بموجب عقد الكتروني رقم (----) المبرم معه 'عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة'، والذي بموجبه اشترى عدد (818) سهم شركة (أ) بقيمة إجماليه مبلغ وقدره (105,911.49) ريال سعودي، ويستحق السداد في تاريخ محدد، وهذا ما نص عليه العقد في البند رقم '2 الأسهم المبيعة وثمنها:2.1 باعت الشركة على العميل بموجب هذا العقد الأسهم- الاتي بيانها وكميتها-مرابحةً وقد قبل العميل ذلك قبولاً معتبراً.

	اسم الشركة المساهمة	عدد الاسهم
	شركة (أ)	818

وذلك بثمن اجمالي قدره (105911.49) ريال سعودي (فقط مائة وخمسة الفاً وتسعمائة واحد عشر ريالاً سعودياً وتسع وأربعون هللة لا غير). مع العلم بأن هامش ربح الشركة المدعية الإجمالي وهو ما نسبته (6.00%) سنوياً من اجمالي الثمن للاسهم المبيعة، وتستحق السداد في تاريخه'، ورغم استحقاق العقد لم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ المستحق عليه فقد تم الوفاء بمبلغ وقدره (72717.43) ريال سعودي فقط، والمتبقي من قيمة الأسهم المبيعة عليه بموجب العقد مبلغ وقدره (33194.06) ريال سعودي، وعلى الرغم من إشعاره باستحقاق مبلغ العقد، ومطالبته بالسداد خلال خمسة أيام من تاريخ الإشعار المرسل له إلا أن المدعى عليه لم يفي بالتزامه بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، ولحق

الإشعار إيداع شكوى لدى جهة (أ) لمطالبته بالسداد، إلا أنه إلى تاريخ إيداع هذه الدعوى لم يقم بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، ولما كان الوفاء بالعقود واجب في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة:١ ولقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، وعليه فإن موكلتي تطالب المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه بموجب العقد والذي لم يفي به وهو المتبقي من قيمة الأسهم مبلغ وقدره (33194.06) ريال سعودي، وتطالب موكلتي المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بناء على المادة (5/3) من لائحة نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على "للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة" وموكلتي تضررت من رفع الدعوى والتي سبقها مطالبة المدعى عليه بالسداد ورفع شكوى، ولكن المدعى عليه لم يستجب ولم يقم بسداد المبلغ وعليه تطالبه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (10000) ريال سعودي. المستندات: 1- العقد المبرم مع المدعى عليه وكشف الحساب. 2- الإشعار المرسل للمدعى عليه والشكوى. الطلبات: 1- سداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليه مبلغ وقدره (33194.06) ريال سعودي. 2- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (10000) ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/24هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته وإشعاره بذلك، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/04/09هـ، وتاريخ 1445/04/15هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المُهَل الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدِّم إجابته، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو مطالبة إحدى مؤسسات السوق المالية لمستثمر في شأن مديونية ناتجة عن عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة)، تم بموجبه بيع (818) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (105,911.49) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ ، ولعدم وفاء المدعى عليه بالسداد قامت الشركة المدعية بما لديها من صلاحيات بموجب العقد محل الدعوى باستقطاع مبلغ قدره (72,717.43) ريال من حساب المدعى عليه الاستثماري، وطلبت إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من المديونية وقدره (33,194.06) ريال، إضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (10,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليه تبلّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى العقد الإلكتروني المعنون بـ "عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة" المبرم بين الطرفين، تبيَّن لها أنه تضمَّن بيع الشركة المدعية للمدعى عليه (818) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (105,911.49) ريال، بهامش ربح نسبته (6%) سنوياً، تودَع في محفظة المدعى عليه الاستثمارية، ومستحقة السداد في تاريخه، وحيث تدعي الشركة المدعية أن المدعى عليه تخلّف عن سداد كامل المبلغ المستحق، وأنه تم الوفاء بجزء منه يبلغ قدره (72,717.43) ريال، وباطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعى عليه - المرافق لصحيفة الدعوى-، تبيَّن لها وجود عمليتي سحب استقطعتهما الشركة المدعية من حساب المدعى عليه الاستثماري بإجمالي مبلغ قدره (72,717.43) ريال، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته فلم يقدِّم رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بسداد باقي المديونية للشركة المدعية، وقدرها (33,194.06) ريال.

أما فيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعية من تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (10,000) ريال، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ثلاثة وثلاثون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً وست هللات (33,194.06).

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.